

إثنا عشر رسالة

[20] مما يلى يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية وباقى الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولا انه قال في الحل يدور دور الرضى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير انتهى كلام الذكرى ونحن نقول بالجملة لم يبلغنا ان في الاصحاب مخالفا للقول بافضلية التربيع على الهيئة المشروحة وقد دريت ان رواية على بن يقطين ايضا منطبقة المنطوق على ذلك فلا تكن من الغافلين م ح ق تعذب على صيغة المجهول للخطاب أو يعذب على صيغة المعلوم للغيبة والاول احكم وابلغ والمعنى انه سبحانه لا يعذب على كثيرة الصلوة ولكن تكثير عدد صلوة موقوته واخراجها عن مرتبتها المحدودة ووظيفتها المشروعة ترك لسنة الدين وخروج عن جادة الشريعة فانت إذا اتيت بذلك تكون معذبا على ترك السنة والخروج عن الجادة لا على كثرة الصلوة وهذا القانون مطرد في ضروب العبادات المفروضة والمسنونة جميعا مثلا المسنون في تسيح الزهراء عليهما السلام اربعة وثلثون تكبيرة فمن اتى فيها بخمسة وثلثين تكبيرة فان كان ايتابها على قصد التوظيف كان مشرعا معذبا على تشريعه والا
